

إرشاد الأذهان

[104] وإن كان المعلم كافرا، لا العكس (1)، والصيد الذي يحل بقتل الكلب أو السهم هو: كل ممتنع وإن كان أهليا، وكذا المتردي والصائل إذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف، وغيرهما في غيره، ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض، ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل، ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي إن كانت حياته مستقرة، وإلا حلا معا، ولو قطعته (2) بنصفين حلا، إلا أن يتحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة، فيذكيه ويحرم الآخر، ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم المصيد (3)، وعليه الاثم والأجرة، ويجب غسل موضع العضة من الكلب، ولو أرسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه فإن أدرك حياته مستقرة وجب التذكية، وإن (4) تركه حتى مات فحرام، ولا يعذر: بأن لا يكون معه مدية، أو سقطت منه، أو ثبتت في الغمد، أو غصبت منه. وإنما يباح إذا أدركه ميتا أو في حركة المذبوح، وقيل: لو (5) لم يكن معه ما يذكيه ترك (6) الكلب يقتله (7)، ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح، ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وإن كانت حياته مستقرة، ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وأن لم يقبضه، وكذا إذا أثبتته في آلتة كالحباله والشبكة، وكل ما يعتاد الاصطياد به وإن انفلت. ولا يملكه بتوكله في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة _____ (1) في (م): " لا بالعكس ". (2) في (س) و (م): " قطعة ". (3) في (م) " الصيد " وكذا في حاشية (س): " الصيد خ ل ". (4) في (س): " ولو ". (5) في (م): " ان ". (6) في (س) و (م) " يترك ". (7) قاله ابن الجنييد والصدوق كما عنهما في المختلف: 674، والشيخ في النهاية: 581